

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٧٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بناها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٢٢٠٩ لسنة ٢٠١٤ إداري طوخ
وال المقيدة برقم ٣٩١٣٣ لسنة ٢٠١٤ جنح طوخ والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/١٢/٦
إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١٢/٦

صدر في ٢٠١٤/١١/١٣

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر